

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيدا إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف إطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً،

وإذ تدرك أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أنه، لمواجهة النفقات الناجمة عن القوة، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذوي الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر في هذه المرحلة أن تخصص، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغاً إجمالياً قدره ٢٥١,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٥٠ مليون دولار)، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نفقات القوة، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للقوة وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره^(٢٠)؛

العام ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يشجع مشاركة هؤلاء الموظفين في المكونة المدنية للسلطة الانتقالية وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٤٦ من تقريره^(١٨) بصدد برنامج إعادة اللاجئين إلى الوطن، الذي سيضطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وتدعو الدول الأعضاء، وغيرها، إلى أن تقدم تبرعات دعماً لهذا البرنامج، لأن تنفيذ العملية الانتخابية ونزاهتها متوقفان على عودة اللاجئين الكمبوديين المسبقة إلى وطنهم؛

١٢ - تناشد الدول الأعضاء، وغيرها، أن تقدم تبرعات إلى برنامج التأهيل المشار إليه في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى السلطة الانتقالية في كمبوديا نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات يقبلها الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف، و ٢٥٨/٤٥؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة السلطة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن الاحتياجات الإضافية، حسب الاقتضاء، وأن يضمن هذا التقرير معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء السلطة الانتقالية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٢٣٣/٤٦ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة^(٢٠)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

(٢٠) A/46/236/Add.1

(٢١) A/46/893

٤٦/٢٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وتوسيعها لتشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ورصد ذلك التنفيذ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأنه، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن البعثة، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قراراتي مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٣)، رهناً بأحكام الفقرات ٢ و ٨ و ٩ أدناه؛

٢ - تلاحظ أن دفع الاشتراكات المقررة منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ أدى إلى تخفيض الأنصبة المقررة غير المسددة؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٨٥ مليون دولار والتي تمت الموافقة على تخصيصها للقوة؛

٦ - تقرر النظر في مساهمات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء وذلك في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أي احتياجات إضافية من هذا النوع، كما تقتضيه الضرورة، وأن يضمّنه معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء القوة.

الجلسة العامة ٨٣

١٩ آذار/مارس ١٩٩٢

(٢٢) A/46/900

(٢٣) A/46/904